Distr.
GENERAL

GC.9/6
18 September 2001
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

منظمـــة الأمـــم المتحـــدة للتنميـــة الصناعيـــة

المؤتمـــر العـــام

الدورة التاسعة
فيينا، ٣-٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
البند ١٥ من جدول الأعمال المؤقت

مشاركة اليونيدو في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، المؤرخة ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦

مذكرة من الأمين العام

تتضمن هذه المذكرة معلومات خلفية عن الاتفاقية ومشروع مقرر لكي ينظر فيه المؤتمر.

أولا- الخلفية

١- اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ القرار ٥٣/١٠٠ المعنون "عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي" الذي أشارت ضمنه الى أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، المؤرخة ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦، هي احدى الاتفاقيات المعتمدة تحت رعاية الأمم المتحدة التي تدوّن قانون المعاهدات، كما أشارت الى أثر الاتفاقية على تنفيذ المعاهدات التي تبرم بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية. وشجّع ذلك القرار أيضا المنظمات الدولية التي وقّعت على الاتفاقية على إيداع صك الإقرار الرسمي بالاتفاقية وشجّع المنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها الانضمام اليها على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن.

٢- ولفت المستشار القانوني للأمم المتحدة انتباه المستشارين القانونيين لمنظومة الأمم المتحدة الى قرار الجمعية العامة ٥٣/١٠٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وأشار بوجه خاص الى إيداع الأمين العام في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، نيابة عن الأمم المتحدة، صك الإقرار الرسمي بالاتفاقية. وأعرب أيضا عن أمله في أن تصبح المنظمات الدولية الأخرى أطرافا في الاتفاقية في المستقبل القريب.

٣- وقد أُعدت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لجنة القانون الدولي، بناء على توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة. ودرست لجنة القانون الدولي موضوع الاتفاقية بالتشاور مع المنظمات الدولية الرئيسية لمراعاة ممارساتها ذات الصلة عملا بتوصية الجمعية العامة. ثم أُحيلت

لدواعي الوفر، طبع من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ. ويرجى من أعضاء الوفود التكرم بإحضار نسخهم من الوثائق الى الاجتماعات.

V.01-87195

Distr.: 3 October 2001

مشاريع المواد الى المنظمات الدولية والدول الأعضاء في الأمم المتحدة لكي تبدي تعليقاتها وملاحظاتها عليها. ونوقشت تلك المواد عقب ذلك في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة (المسائل القانونية). واعتمدت الاتفاقية من قبل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية الذي عقد في فيينا من ١٨ شباط/فبراير الى ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦. ولم يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية حتى الآن، إذ تنص المادة ٨٥ منها على أن يبدأ نفاذها بعد إيداع ٣٥ دولة صكوك تصديقها على الاتفاقية أو انضمامها اليها. وقد بلغ عدد الدول التي أصبحت أطرافا في الاتفاقية ٢٦ دولة حتى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

٤- والجدير بالملاحظة أنه ليس من الجائز للدول وحدها أن تصبح أطرافا في الاتفاقية بل للمنظمات الدولية أيضا. وهذه هي المرة الأولى التي تكون فيها المنظمات الدولية مؤهلة لكي تصبح أطرافا في اتفاقية دوّنت قواعد القانون الدولي. والاتفاقية خاضعة لإيداع المنظمات الدولية التي وقّعت عليها صكوك اقرارها الرسمي بها ولإنضمام أي منظمة دولية متمتعة بأهلية ابرام معاهدات. وهكذا، وحتى هذا التاريخ، أصبحت المنظمات الدولية التالية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أطرافا في الاتفاقية: المنظمة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية والأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (وايبو). وانضمت الى الاتفاقية أيضا المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وبدأت منظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة تستعد لكي تصبح أطرافا في الاتفاقية بعد أن وقّعت عليها، وهي: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (فاو) ومنظمة الطيران المدني الدولي والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية. وقد وقّع مجلس أوروبا على الاتفاقية.

٥- وفي الأمم المتحدة، أذنت الجمعية العامة للأمين العام بقرارها ٥٣/١٠٠ "بأن يودع، بالنيابة عن الأمم المتحدة، صك الإقرار الرسمي باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية وفقا لما تنص عليه المادة ٨٣ من الاتفاقية". وبناء على ذلك، أودع الأمين العام في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ صك الإقرار الرسمي بالاتفاقية نيابة عن الأمم المتحدة.

٦- وتشكل هذه الاتفاقية مرحلة أخرى في تدوين قانون المعاهدات، وهي الاتفاقية الثالثة المتعددة الأطراف الناتجة عن الجهود المتواصلة لتدوين قانون المعاهدات. وتأتي في أعقاب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ التي تتناول المعاهدات بين الدول، واتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨. وأخذت الاتفاقية في الاعتبار أيضا العمل المجسد في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥.

٧- وتتكوّن الاتفاقية من ٨٦ مادة ومرفق بشأن "اجراءات التحكيم والتوفيق المقررة تطبيقا للمادة ٦٦". وتتناول المواد الأمور التالية: مقدمة (الباب الأول)، عقد المعاهدات ودخولها حيز التنفيذ (الباب الثاني)، مراعاة المعاهدات وتطبيقها وتنفيذها (الباب الثالث)، تعديل المعاهدات وإدخال تغييرات فيها (الباب الرابع)، بُطلان المعاهدات وانهاؤها ووقف العمل بها (الباب الخامس)، أحكام متفرقة (الباب السادس)، الودعاء والإخطارات والتصويبات والتسجيل (الباب السابع)، أحكام ختامية (الباب الثامن).

٨- ولهذه الاتفاقية علاقة وثيقة للغاية باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. فجوهر الاتفاقيتين واحد ولكنهما صكان قانونيان مستقلان تماما، إذ تنطبق اتفاقية قانون المعاهدات، وفقا للمادة ١ منها، على المعاهدات بين الدول ولا تشمل بالتالي المنظمات الدولية.

ثانيا- مساهمة الاتفاقية في حكم القانون

٩- ستسهم هذه الاتفاقية في تعزيز حكم القانون الدولي إذ ستكفل تطبيق قانون المعاهدات بين المنظمات الدولية والدول أو فيما بين المنظمات الدولية تطبيقا واحدا، كما أنها ستعزز قبول واحترام قواعد ومبادئ القانون الدولي المتعلقة بالمنظمات الدولية.

١٠- وقد أبرمت اليونيدو معاهدات، كاتفاقات التعاون الأساسية المعهودة مع الدول الأعضاء، والاتفاقات المتعلقة بإنشاء مكاتب اليونيدو لترويج الاستثمار ومكاتب اليونيدو المحلية والاقليمية في الدول الأعضاء، واتفاقات العلاقة مع المنظمات الحكومية الدولية. ولن تتأثر هذه الاتفاقات باتفاقية ١٩٨٦ لأن المادة ٤ من هذه الاتفاقية تقضي بألا يكون لها أي أثر رجعي.

١١- وينوّه بأن اتفاقية ١٩٨٦ توفر اطارا قانونيا خاصا يحكم المعاهدات الرسمية فيما بين المنظمات الدولية وبين المنظمات الدولية والدول وأن من شأنها بذلك أن توفر الاستقرار وامكانية التنبؤ مما يعود بعظيم الفائدة على علاقات اليونيدو التعاهدية.

ثالثا- الاجراء المطلوب من المؤتمر اتخاذه

١٢- تنص المادة ٨، الفقرة ٣ (د)، من دستور اليونيدو على ما يلي:

"بالاضافة الى ممارسة ما ينص عليه هذا الدستور من وظائف أخرى، يقوم المؤتمر بما يلي:

...

(د) يتولى سلطة اعتماد الاتفاقيات أو الاتفاقات المتعلقة بأي مسألة داخلة في اختصاص المنظمة، بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين، وسلطة تقديم توصيات الى الأعضاء بشأن مثل هذه الاتفاقيات أو الاتفاقات".

١٣- وفي ضوء المعلومات المقدمة في هذه الوثيقة، لعل المؤتمر ينظر في اعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المؤتمر العام:

(أ) "يحيط علما بالمعلومات الواردة في مذكرة المدير العام بشأن مشاركة اليونيدو في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية، المؤرخة ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦ (الوثيقة GC.9/6)؛

(ب) "يدرك أن الجمعية العامة للأمم المتحدة شجعت بقرارها ٥٣/١٠٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ المنظمات الدولية التي وقّعت على الاتفاقية على إيداع صك الإقرار الرسمي بالاتفاقية كما شجعت المنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها الانضمام اليها على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

(ج) "يشجع على التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه وعلى قبول واحترام مبادئ القانون الدولي التي كانت من بين أهداف عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي؛

(د) "يقرر تفويض المدير العام بأن يودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة صك انضمام اليونيدو الى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية".